

[283-2203] إذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها دم، فهل

يأخذ حكم دم النفاس أو دم الفساد؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها دم. فهل يأخذوا حكم دم النفاس أو دم الفساد. إذا تملك واحد وثمانين

يوم فيأخذ ذنب النفاس. لأنه صار مضغة لأنه تحول إلى مضغة في الأربعين - 00:00:00

الثالثة في الأربعين الثالثة دخل الأربعين الأربعين أربعين دور النطفة وأربعين دور آ المضغة والأربعين

الثالثة دور التخليط والتفريظ فإذا دخل الأربعين الثالثة وسقط فإنها وصار بعده دم تكون نفساء. أما إذا سقط - 00:00:25

في الأربعين الثانية أو في الأربعين الأولى فليس فليس نفاساً وإنما هو نزيغ. تستعمله مثل الاستحاضة. نعم المكتبة الصوتية لمعالي

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمد في الفقه - 00:00:59

للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله مرتبة على أبواب فقهية أعداد مشروع كبار العلماء بالكويت أعزها الله بالتوحيد والسنة

- 00:01:22